سلسلة لباس المرأة المسلمة ١

عورة المرأة على المرأة

لفضيلة الشيخ
ماهر بن ظافر القحطاني
المشرف العام على مجلة معرفة السنن والآثار

معرفة السنن والآثار
www.al-sunan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق البشر لحكمة عظيمة وغاية جليلة فلم يخلقهم ليأكلوا ويشربوا أو يلعبوا فيتمتعوا كما تتمتع الأنعام، ولم يخلقهم ليتخذ منهم لهوا بل خَلقهم ليعبدوه، وبالعبادة يُفردوه ، خَلقهم ليأمرهم وينهاهم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٦ – ٥٨]، ولم يتركهم هملا، بل ركز فيهم فطرته المؤهلة لقبول الحق وجعل عليه نورا إذا تكلم به بحق. روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء)). بل أرسل إليهم رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون لهم عليه حجة فيقولون ما ندري ما الحق حتى نتبعه قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥]. وإنّ كل أمر كوني وهو مقادير الله في الأرض من موت وحياة وفقر وغنى ومرض وصحة، وكذا الشرعي من أوامره التي أنزلها في كتابه فإنه خاضع لحكمة وعلم تامّين، لانقص فيهما ولا اضطراب فلا مجال للاستدراك أو الإعراض عن أوامره واستشكال نواهيه، فمن اتبع أمره وأطاعه خلق الله في قلبه من السعادة بمقدار توحيده وإخلاصه وإتباع الرسول ﷺ، وطاعته، وإلا فإنه يخلق في قلبه من نكد العيش وهمّ القلب وغمّه بمقدار الإعراض عنه، وهو في ذلك كله العليم بما يُصلحهم، الحكيم في أمرهم ونهيهم بما يناسبهم ، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠]. وقد علمنا الله في كتابه في سورة الكهف في قصة موسى عليه السلام والخضر عليه السلام أن حكمة الله قد تخفى، وأن إخفاءها لا يعني بطلان الحكم وفساد القضاء الكوني أو الشرعي، فمن ذلك ما رواه الترمذي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((بينا موسى يمشي مع الخضر، إذا بغلام يلعب مع الصبيان، فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه، فقال موسى ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾ [الكهف: ٧٤])). فغاب عن موسى عليه السلام الحكمة وعلمها الخضر عليه السلام بأمر الله ووحيه، فالأرجح أنه كان نبيا، فقال لموسى: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾﴾ [الكهف: ٨١].. فكل أمر أمرنا الله به ورسوله مبني على حكمة وعلم تامّين وإن جهلناه، فليس من شرط الطاعة لله ولرسوله معرفة الحكمة، بل قد يخفيها الله ليرى سبحانه وهو العليم ما في الصدور، تحقيقاً لكمال طاعة عبيده له وخضوعهم لأمره، وإن جهلوا الحكمة وإن كانت لتخفى وطاعة الله تبقى، فلا يصلح رد الأدلة النقلية من الكتاب والسنة بالآراء العقلية والقياسات البشرية . وكما قيل العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه. فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)) وفي رواية ((يفتون بالرأي)). فلا يصلح لمن عرض عليه أمر الله من الكتاب و السنة وما عليه سلف الأمة أن يماري و يجادل بالباطل ليدحض به الحق الذي تبين أنه من التنزيل المنزل من الرحمن الرحيم فإن الحكمة قد تخفى ووجوب تنفيذ الأمر الإلهي يجب أن يبقى، فلا يرده جدال عقلاني، ولا فسق شيطاني، فمن ذلك أمر عورة المرأة على المرأة، فقد انتشر بين النساء في أعراسهن وزياراتهن وسمرتهن لباس يلبسنه أمام بعضهن البعض لا يجزئ في واجب الحشمة الشرعي كما دل على ذلك الكتاب والسنة، والرأي ليل والحديث نهار، وذلك أن تلبس المرأة لباسا عاريا عن ستر الظهر أو الإبطين والكتف أو معظم الصدر، حتى تتبين فلقة الصدر، أو لباس قصير إلى الركبة، أو إلى نصف الساق، أو ساتر للجلد، ولكنه يضيق حتى تبرز مفاتن المرأة من الصدر والأرداف، بل ووصل بهن الأمر إلى لبس (البنطال) المجسم للعورة المغلظة دبرا وقبلا، وهذا محرم ولا يجوز وفيه تعريض للمرأة للافتتان الشاذ بها، ولا يجوز إذا عرفت الدليل النقلي من كتاب ربنا أن للمرأة عورة على المرأة جاء ذكرها في سورة النور، فيجب أن تعرفها لتجعلها معيار لباسها ولو خالفت الموضة والموديل الأجنبي الكافر، فلا يصلح أن ترده بالعقل، فإن أول من فعل ذلك إبليس، فقال الله تعالى له ولغيره من الملائكة: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٦١] فقال: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾ [الإسراء: ٦١]، فمنعه الكبر والرأي من إتباع العلم والوحي المنزل من الله فقوله أسجد علمٌ ، ونصٌ في وجوب السجود، فأبى واستكبر، وقال: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾ [الإسراء: ٦١]، فأبلسه الله من رحمته ولعنه وطرده، وحقد من بعدها على آدم وذريته، ووعد أن يغويهم ويأتيهم من بين أيديهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم حتى لا يكونوا شاكرين بطاعة رب العالمين، فزيّن لهن أن من الحضارة والتطور والأناقة موافقة المرأة للناس في إظهار مفاتنها

تحجيما بلباس ضيق كما تسمى (بلوز)، وكالقمص القصيرة، فتشتد على المفاتن حتى تحجمها وتبرزها فتغري بها، أو (بنطالا) يحجم العورة المغلظة لها، بزعم الحضارة وطلب الأناقة والتطور، أو تعريا بلبس العرياني الحمالي، أو القصير تشبها بالكفار والفساق، وإظهارا للعورة التي حرم الله إظهارها، والله عليم حكيم. فقد بيّن الله سبحانه في كتابه أن للمرأة عورة على المرأة ولاشك أنها إن لم تسترها، حدث ما لم تحمد عقباه من الشذوذ الجنسي المحرم، والذي كثر في هذا الزمان فتجسّد في قضايا غريبة من عشق الفتيات بعضهن لبعض وتبادل الورود وأشعار الحب والذي ثمرته (التساحق)، وذلك يوم خلعت المرأة لباس الحشمة أمام مثيلاتها فلم تعبأ بكلام ربها في سورة النور، فإنها لا تعرفه، واتبعت الشيطان وخطواته مع قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٦]، فقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ۝٣١﴾ [النور: ٣١]، فبين سبحانه أن الذي يجب عليها حجبه من بدنها أمام أبي زوجها هو الذي يجب عليها حجبه أما أبوها ونسائها المسلمات، والذي يجوز إبداؤه مواضع الزينة التي كن يضعن فيها الزينة وقت التنزيل، كالأساور، فجائز أن تبدي ساعدها على قدر الأساور وشيء من الساق على قدر الخلخال وشيء من أعلى الصدر على قدر القلادة وما سوى ذلك فلا يصلح، فلا يظهر حجمه ولالونه .

سؤال من المغرب: ما حكم خياطة فساتين للنساء تحجم المفاتن من ثوب غير صفيق ولها أكمام واسعة إلى القدمين؟

أجاب فضيلة الشيخ ماهر بن ظافر القحطاني حفظه الله:

الفستان والذي يشبه قديما القميص إذا لبس أمام المحارم والنساء فينبغي أن يجمع بين وصفين الوصف حتى يكون شرعيا مجزئا: **الأول:** أن يكون صفيقا ليس شفافا فيرى منه الجلد؛ فيكون ثخينا بسمك بحيث أنه يمنع من رؤية ما وراءه من الجلد و العورة فإن كان شفافا ينبغي أن تبطنه ببطانة تمنع رؤية ما وراءه. **والثاني:** أن تبين معه حجم عورتها وغير المأذون بإظهارها، كما دلت علية آية النور كما سيأتي وذلك بأن لا يكون ضيقا بل واسعا لا يصف حجم العورة، كصدر المرأة، فإن للمرأة عورة أمام النساء والمحارم وقد بينها الله في كتابه فقال سبحانه : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ﴾، إلى أن قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ ۝٣١﴾ [النور: ٣١]، ففي الآية مضاف محذوف تقديره مواضع، كما قال المفسرون ، أي لا يبدين المواضع من بدنهن التي كانت النساء في وقت التنزيل يضعن فيه الزينة من الذهب كالأساور والخلخال والقرط والقلادة، فمن تلكم المواضع: المعصم والذي كن النساء يضعن فيه الأساور فلا تبدي هذا ولا موضع القلادة يعني شيء من الصدر ، ولا موضع الخلخال، وهو جزء يسير من أسفل الساق فلا يبدينهن إلا لمن ذكر الله كأب الزوج، وعطف عليهم النساء، فعورة المرأة أمامها كعورتها أمام أبي زوجها، وذلك لأن القاعدة أن المعطوفات إذا اشتركت في حكم واحد توزع عليها بالتساوي، و الحكم أنه لا يبدين هذه المواضع مما يضعن فيها الزينة إلا لمن ذكر الله، فكما ذكر أبا الزوج فحرم إظهار ما دونها عليه، ذكر النساء؛ فالذي تبديه المرأة لأبي زوجها تبديه لنسائها المؤمنات المسلمات، فحينئذ نقول كما أنه لا يجوز أن تبدي لأبي زوجها معظم ساقها، أو أن تلبس لنصف الساق أمامه، يكون الحكم أمام النساء ولو كن قريبات كالأم والأخت والبنت لأن الله حدد المواضع التي يجوز كشفها أمامهن : وذلك بقدر الخلخال وهو شيء من الساق على قدره لربع الساق ولا نصفه، بل جزء يسير من أسفله على قدر الخلخال، وكذلك على قدر الأساور في اليد، فتبدي نحو ربع الساعد قدر مجموعة الأساور ، وكذلك قدر القلادة في الصدر، لا معظم الصدر أو معظم الظهر من الخلف، بل على قدر القلادة المعتادة فلا تظهر فلقة الثدي ولا تحجمه فتبرز مفاتنها ولو أمام المحارم والنساء، فما زاد على ذلك فلا يجوز إظهاره أمامهن، فحكمهن في إبداء العورة كحكم أبي الزوج، وقيد ذلك بالنساء المسلمات فمعنى ذلك أنه لا يجوز أن تبدي هذه الزينة كشيء من الساق والتي على قدر الخلخال، والصدر فالجزء الذي على قدر القلادة، وكذلك الشعر أمام الكافرة ولو كانت ممرضة مثلا على أصح الأقوال، لأنه سبحانه قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ ۝٣١﴾ [النور: ٣١]، فينبغي أن تتحفظ عندما تأتي ممرضة كافرة أو كتابية أو كتابية على عورتها ولا تتساهل فلا تكشف شعرها أمامها ولا تبين لها مواضع الزينة لأن الله خص المؤمنات سبحانه وتعالى .. فينبغي أن تتقي المرأة الله ربها ولا تستدرك على ربها بالرأي .. لأن أحكام الله صادرة عن علم وحكمة فلا وجه للاستدراك عليها ولو لم يكن هناك ذريعة في الوقوع في محظور وهو الشذوذ لما كان للمرأة عورة على المرأة. فسبحان الله لما ضيعت في هذا الزمان المرأة عورتها فصارت لا تحتشم من النساء، فظهر ما يسمى بالعشق النسائي والشذوذ، فصارت المرأة تعشق الفتاة ويتبادلان عبر رسائل الجوال أشعار الحب والغرام ويتعاهدان على عدم الزواج ويتساحقان عياذا بالله؛ السبب أنهن ما كن يحتشمن حتى تحركت الغرائز الشاذة فيما بينهن ووقعت هذه المصيبة بين نساء وفتيات المسلمين من العشق النسائي الشاذ، ولما ضيعن أمام المحارم فلبست القصير والشورت والبنطال والمشد، فحجمت صدرها بالضيق ولبست العرياني أمام محارمها، وظهر السفاح بالمحارم، وقد أخبرني رجل صالح قال: "لما تظهر أختي أمامي هكذا تتسرع إلي الشهوة" ولاشك أن الله جعل حجابا منفرا عن المحارم، ولكنه يهتك فتثور الغريزة الشاذة عند انتهاك المرأة حدود الله في لباسها، فتلبس الضيق والقصير وقد ذكر العلامة ابن عثيمين قصة مؤثرة في برنامج نور على الدرب، أن امرأة لما قامت تتثنى وترقص في عرس وهي تلبس هذه الألبسة الضيقة والتي تعريها قامت امرأة إليها تقبلها وتتحضنها في سلوك شاذ أثار غريزتها الشاذة بلا تحفظ وعلم بحدود ما أنزل الله نعوذ بالله. قال لي العلامة الشيخ صالح الفوزان في بيته بحثت عن قولهم عورة المرأة على المرأة من السرة للركبة فلم أجد له أصل. وأقول هو قياس على الرجل على الرجل والقياس مع الفارق، ثم إنه قياس في مقابل نص وقد نص على ذلك في آية النور وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة أنه يجوز إظهار ما يظهر منها غالبا أمام المحارم والنساء وما ذكرنا في آية النور هو ما يظهر غالبا من النساء العفيفات واحتجت اللجنة بأية النور وإذا اخلف العلماء فلا يجعل قول عالم حجة على عالم إلا بالأدلة الشرعية، وقد مضى ما يدل على خطأ قولهم عورة المرأة على المرأة من السرة إلى الركبة، وقد روى الحاكم والبيهقي عن جبار بن صخر قال : ((إنا نهينا أن ترى عوراتنا)) . وليعلم أن من أعظم أسباب هم المرأة وغمها بالرغم من تدينها معصيتها ربها إخلالها بلباسها أمام المحارم والنساء، فقد قال ابن القيم: ((من عصى الله سلط الله عليه جنديان لا ينفكان عنه إلا إذا تاب وإلى الله أنابا الأول اسمه الهم والثاني اسمه الغم)). فلتترك المرأة اللباس الإفرنجي ولباس العرياني والضيق الفسقي ولتستبدله بالسني الشرعي إلا أمام زوجها، فقد قال النبي ﷺ في الحديث الثابت: ((احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك))، وما حاجة النساء ومحارمها أن تظهر عورتها عندهم ، فمتى كانت العورة ولحم المرأة زينة، قد روى الإمام أحمد في مسنده مرفوعا للنبي ﷺ أنه قال: ((إنك لن تدع شيئا اتقاء الله جل وعز ألا أعطاك الله خيرا منه))، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ۝١٣٢﴾ [طه: ١٣٢]، والله الهادي إلى سواء السبيل ■